

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجمهورية الرسمية

الثلثون ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد ٣٨
تابع (د)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٣٦١

لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٦

لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١٧٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٢٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛

وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف لنصوص النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادر بالقرار الوزارى

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ مادة جديدة تحت رقم "١٦ مكرر" - يكون نصها كالاتى :

"للجهة الإدارية المركزية تقرير استخدام وسائل الاتصال والتصويت الإلكتروني

المؤمنة فى إجراءات انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وفقا للضوابط

التي تضعها الجهة الإدارية المركزية فى هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ

نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل من يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

د/ أشرف صبحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٧٦٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ / ٢ / ١٨ - ٥٦٤